

"التعزيز بأعمال القرب"

(بحث من متطلبات مادة النوازل القضائية)

إعداد الباحث:

حميدي بن محمد حميدي الحارثي

الرقم الجامعي/ 55204144

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ خالد بن عبد الله الشمراني

جامعة أم القرى

الدراسات القضائية والأنظمة

أستاذ بكلية

العام الجامعي/ 2552هـ.

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم

جامعة أم القرى كلية الدراسات القضائية والأنظمة

قسم الدراسات القضائية الدراسات العليا



الملخص:

يتمحور هذا البحث في تعريف المصطلحات العنوان، وحكم التعزيز بأعمال القرب، وإستعراض البحث الخلاف في التعزيز بأعمال القرب، الذي أنقسم إلى قولين، المنع والجواز، ونسبت الأقوال إلى أصحابها، وعرض أدلة القولين، ومناقشتها.

وخلص البحث إلى المنع بالتعزيز بأعمال القرب، وعلل المنع بأسباب مفصلة.

كما بين البحث أهم العقبات والصعوبات، التي تواجه الباحثين عن عقوبات حديثة، إلى جانب العقوبات المعهودة، والمعمول بها.

كما أستخلص البحث بعض الضوابط التي تميز بأعمال القرب عن غيرها من المسميات القريبة منها.

المقدمة:

إن نظرات بعض الدول، والمنظمات الحقوقية، وأصحاب القرارات الأمنية، والباحثين، تتجه إلى إيجاد أنواع من العقوبات، بجانب العقوبات المعهودة التي تطبق في الواقع، وذلك أن بعض العقوبات على بعض الجرائم الحقيقية جالت بأثر سلبي على الجناة وأسرهم، أصبحت بعض العقوبات دورات وأكاديميات مصغرة لتعلم الجرائم، وسبل التخلص من تبعاتها، بدلاً أن تكون سبباً في إصلاح الجناه وتأديبهم، مما دفع المتهمين بهذا الأمر لعقد الندوات، والجلسات، والحث على تقديم البحوث والمقترحات.

ونظرت كثير من الدول المنظمات الحقوقية والدولية إلى أن أغلب العقوبات تكون بالسجن، وعلى مدد تتفاوت ما بين قصيرة وطويلة، ونظرت إلى النتائج فوجدت أن السجن له سلبيات كثيرة على الفرد والمجتمع والدولة، أما الفرد، فإن بعض السجناء أصبح السجن لهم بمثابة دورة تدريبية على الجرائم واكتساب الأفكار، وتبادل الخبرات، وبعد خروجه من السجن إما أن يعود إلى الجريمة بخبراته المكتسبة من السجن، أو يحاول الرجوع إلى المجتمع، الذي لا يراه إلا عاصياً مجرمًا، فيجد نفسه منبوذاً من الأسرة والمجتمع، ليعود إلى ارتكاب كل ما هو ممنوع، بعد أن تحطمت عنده روادع القيم والأخلاق والأعراف المجتمعة، بسبب إحتقار المجتمع له.

وأما المجتمع فإنه يتحمل شيء من اضرار السجون، حيث أن السجن واحد من أفراد، له بيته وزوجته وأسرته، فإذا أودع في السجن، تشتت الأسرة، وافتقرت، واصبحت عبئاً على من حولهم، فيلحق الأسرة أثر سجن عائلهم، بعقوبة قد تكون عليهم أشد مما هي على الجاني، ليتضح أن السجن ضرر متعد على غير الجاني، مما فيه تناقض مع مبدأ العدالة.

وأما الدول فقد صُرفت الميزانيات الضخمة لتشييد السجون، وحراستها، وعذاء المساجين، ولبسهم، وعلاجهم، وما زالت السجون تستنزف خزائن الدول في مثل هذه الصرفيات، والتي لا عائد من ورائها.

وعلى أن العقوبات التعزيزية متروكة لجهاد الحاكم، ألا أن الجهود تسعى لوضع خيارات أوسع وأشمل، وتتوكل مع تنوع المخالفات، ومستجدات العصيان، لتؤدي الدور في ردع الجناة، وتأديبهم، وإصلاحه

والفقه الإسلامي يغطي كل ما هو جديد، أو متجدد وينزل الأحكام على المستجدات والنوازل، بالنظر إلى عموم الأدلة، وقواعد الشريعة

ومقاصدها، ومآلات الأحكام الفقهية، ومن مصالح ومفاسد، ومراعاة الأعراف، وتغيير أحوال الناس.

وقد تختلف الأحكام الفقهية بإختلاف أصحاب النظر في المسائل وأدلتها، خاصة في المستجدات والنوازل، لذلك جاء هذا البحث في (التعزيز بأعمال القرب)، وهو من المسائل المستجدة لجمع الأقوال وأدلتها، ومناقشتها، ويعطي النتائج والتوصيات، أسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه الحق بإذنه، إنه يهدي من يساء إلى صراط مستقيم.

- أسباب اختيار الموضوع.

قد درج كثير من الباحثين على تسمية (العقوبات البديلة)، والتي ينفرع عنها مصطلحات كثيرة منها: العقوبة بالأعمال الخدمية والعقوبة بالأعمال التطوعية، أو العقوبة بالعمل للصالح العام، أو العقوبة بأعمال القرب والطاعات.

وهذه التسمية _ العقوبات البديلة) حصل بها إشكال كبير فاتحدت الفكرة، وتباينت الأحكام، و اختلفت النتائج؛ لأن كل واحد من هذه المصطلحات، يحمل تعريفاً وحكماً لا ينطبق على غيره ويظهر الإشكال في التسمية من جهتين:

الأولى: أنه ليس في عقوبات التعزيز عقوبة أصلية، ليحل مكانها عقوبة بديلة.

الثاني: أن العقوبات المعمول بها ليس من الممكن تركها، وما استجد من عقوبات يكون من الخيارات أمام السلطة القضائية، إذا ثبت صحة كونها عقوبة.

وإذا قيل: لا مشاحة في الإصطلاح، نقول أن هذه العبارة ليست على إطلاقها، فعند التأسيس والتعديد، لابد من وضع المصطلحات في نصابها، وتُعرف بما هيته.

لذلك جاء هذا البحث ليتناول التعزيز بأعمال القرب من حيث تعريفه، وحكمه، و وضع بعض الضوابط لتمييزه، وإخراجه من المسميات الأخرى، وبينت فيه تعريف، وحكم الأعمال التطوعية؛ لأنها تنطبق مع أعمال القرب من بعض الوجوه.

- الدراسات السابقة.

بعد البحث والتفتيش باستخدام الوسائل المتاحة الممكنة، وجدْتُ بعض الدراسات المشابهة لهذا البحث وسوف أُبين الفروق بينها وبين هذا البحث، وهي كما يلي:

١_ القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية للباحثين د/حمزة عبد الكريم و د/شفاء الفقيه منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٨ ، عام ٢٠١٤م، المجلد ٢٩.

ويختلف البحث الذي قدمته، عن هذا البحث أنني أثبتُ فيه خلاف ما أثبتته الباحثان.

٢_ ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ.

وهذا البحث تكلم فيه الباحثون عن الأعمال التطوعية كما هو واضح في العنوان، و قصدوا بالأعمال التطوعية التي يكون نفعها متعدي إلى الغير، وجاء الكلام عن أعمال القرب ضمناً، وأسموها الأعمال التطوعية التعبدية ذات النفع القاصر، وحصل حولها نقاش، لم يجزموا فيها برأى وتركوها مكاناً للبحث (١).

(١) انظر: ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية)، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في ٤٣٠/٤/٥٥هـ، (ص).

- خطة البحث.

وقد اقتضت خطة هذا الموضوع أن تشتمل على مقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع، و الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه وأهم الصعوبات التي يواجهها البحث وثلاثة مباحث اشتملت على بعض المطالب، وخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس، والخطة كالاتي:

المبحث الأول:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف التعزير .

المطلب الثاني: تعريف أعمال القرب.

المبحث الثاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعزير .

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة التعزيرية.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية المذكورة في كتب الفقهاء .

المبحث الثالث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعزير بأعمال القرب، و الأعمال الخدمية.

المطلب الثاني : أسباب منع العقوبة التعزيرية بأعمال القرب.

المطلب الثالث: بعض ضوابط التفريق بين أعمال القرب و غيرها. الخاتمة : وقد ختمتُ هذا البحث بخاتمة وجيزة بينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي

توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

الفهرس: وفيه فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

- منهج البحث.

- أولاً : جمع المادة العلمية في كل ما له صلة بعنوان البحث والإستفادة منها في بناء البحث.
- ثانياً: الدخول في صلب الموضوع دون استطراد، أو تمهيدات مطولة، إلا ما دعت إليه الحاجة.
- ثالثاً: توثيق النقول، والإقتباسات من مصادرها الأصلية ونسب الأقول إلى أصحابها.
- رابعاً : اذكر الأقوال، ثم أدلة كل قول، ثم أتبع المناقشة للدلائل؛ حتى لا يطول الفصل بين الدليل ومناقشته.
- خامساً : أفردت أسباب الترجيح بمطلب مستقل ؛ لكونها أحتاجت إلى شيء من التفصيل.
- سادساً : عزو آيات القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك في المتن بعد الآية مباشرة؛ لتمييز القرآن الكريم عن غيره.
- سابعاً: تخريج الأحاديث، بذكر المصدر ، ثم الكتاب أو الباب، ثم رقم المجلد والصفحة ثم رقم الحديث بالترقيم المشهور بين الباحثين، وبيان حكم أهل العلم عليه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، لم أتجاوز إلى غيرهما.
- ثامناً: التعريف بأهم المصطلحات، خاصة ما كان لتعريفه تأثير في الحكم.
- تاسعاً: اتبعتُ منهج ذكر وفات الأعلام بعد ذكر العلم، واكتفيت به عن الترجمة.
- عاشراً: وضع خاتمة للبحث أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.
- الحادي عشر: وضع الفهارس للبحث.

- أهم الصعوبات التي يواجهها البحث

- لما دعت الدول والمنظمات والمؤسسات العلمية لإيجاد سبل للتأديب والعقوبات؛ لتخفف أعباء السجون وتحقق العدالة سعى المهتمون والباحثون للتقريب عن إيجاد خيارات جديدة للعقوبة التعزيرية، لكن هذه البحوث لم تصل إلى نتائج مُرضية تُطبق وتُلامس أرض الواقع، وواجهت صعوبات وعقبات حادت بهم عن الوصول إلى خطط مدروسة، ونتائج ملموسة، وسأذكر بعض ما ظهر لي من هذه الصعوبات، والعقبات.
- أولاً : الأزمة المتزايدة بين النظرية والتطبيق، وهذه الأزمة التي تصاحب كل ما هو جديد، فإما تنظير من غير تطبيق، أو تطبيق من غير تنظير أو تطبيق نظرية صحيحة بطرق خاطئة، أو تطبيق نظرية خاطئة بطرق صحيحة أو تنظير غير قابل للتطبيق.
- ثانياً: الخلط بين المسميات، وتنازع المصطلحات فمن الواجب أن يُعرف كل مصطلح تعريفاً وافياً، لأن من شروط التعريف أن يكون جامعاً لجميع أفراد المعرف، مانعاً لدخول غيره فيه، فإذا لم يكن التعريف مانعاً دخل غير أفراد المعرف فيه، وعند تنزيل الحكم عليه يظهر الاختلاف، وهذا ما حصل به الإشكال عند الخلاف على التعزير بأعمال القرب، كما سأبينه في هذا البحث.
- ثالثاً: الأقتصار في البحث عن العقوبات التعزيرية الرادعة، والتقصير عن البحث عن السبل التأديبية المانعة؛ لأن الأدب أعم من التعزير ؛ ولأن التعزير يكون على معصية، والأدب عليها وبدونها (1) ، فالبحث عن الطرق التأديبية إلى جانب العقوبة التعزيرية، بمثابة الوقاية التي خير من العلاج.

رابعاً: من الصعوبات التي تواجه التنظير والتطبيق في إحداث عقوبة تعزيرية جديدة، الحلقة المفقودة بين المؤسسات الحكومية في ما بينها وبين المؤسسات وصناع القرار .

خامساً: إفتقار المشروع إلى قرارات صاحب الصلاحية، أو تنازع القرار في ما بين السلطات.

(١) انظر : صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، التعليق من : مصطفى البغا (٨/١٧٣).

سادساً : عدم وجود خطوات التطبيق، والتدرج في إثبات المستجدات على الواقع.

سابعاً: عدم إهتمام، أو عدم اقتناع كثير من أهل الأختصاص بإحداث عقوبات جديدة، والرضى بما جرى عليه العمل والإقتناع ببقاء الروتين وعدم الإيمان بفكرة تجديد نظام العقوبات التعزيرية.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تعريف التعزير

التعزير لغة يأتي بعدة معانٍ منها: التأديب والرد والمنع واللوم، ويأتي بمعنى النصرة والتعظيم.

ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، وقيل هو أشد الضرب؛ لأن أصل التعزير التأديب، والمنع والرد.

والعز نصر بالسيف، وعَزَّرَهُ عَزْرًا وَعَزَّرَهُ أَعَانَهُ وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ، قال تعالى: ﴿ وَتَعَزَّرُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ ﴾ [الفتح: 1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمْنَمُّ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ [المائدة: ١٢]، وفي تفسيرها لتتصروه بالسيف.

والعز في اللغة الرد والمنع، وتأويل عزرت فلاناً أي أدبته، وفعلت به ما يردعه عن القبيح.

والتعزير في كلام العرب التوقير والتعزير النصر باللسان والسيف فكأن من نصرته قد رددت عنها اعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب)

التعزير في الاصطلاح

تتفق تعاريف الفقهاء للتعزير على أنه عقوبة على معصية أو جنائية، لاحد فيها، وزاد بعضهم ولا كفارة(٢).

وأشمل تعريف للتعزير:

بأنه عقوبة غير مقدره، تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (٣).

(١) انظر لسان العرب (٤) ٥٦١ ، مادة (عزر)، والقاموس المحيط (١/٥٦٣) ، (فصل العين)، والمصباح المنير (٢/٤٠٧).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١/٤٧٧) ، والمغني (١٠/٣٢٤) ، والإقناع للحجاوي (٤/٢٦٨). (٣)

انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر. (ص ٥٢).

المطلب الثاني: تعريف القرب.

القربة في اللغة: ما يتقرب به إلى الله تعالى، والجمع قُرب، وقُربات، فالقاف والراء والباء، أصل صحيح يدل على خلاف البعد والتقرب التذني إلى الشيء، والتوصل إلى إنسان بقربة أو بحق والاقتراب الدنو، والقُربان ما يتقرب به إلى الله عل . ، من أعمال البر والطاعة؛ تنبغي بذلك قربةً و وسيلةً، ثم صار اسماً لنسيكة، وهي الذبيحة قال تعالى : **وَإِذْ عَلَّمْنَا نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ** [المائدة: ٢٧]، وله معانٍ في اللغة حسب السياق التي ترد فيه.

وأما القُرب في الاصطلاح: فهي فعل ما يثاب عليه، بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية (١)

والقيد الأخير لا يتطابق مع أول التعريف؛ لأن ما يثاب عليه يتوقف على نية.

تعريف ذا صلة:

تعريف التطوع في اللغة: مصدر طاع إذا إنقاد، والتطوع بالشي التبرع به من ذات النفس، مما لم يكن لازماً (٢).

تعريف العمل التطوعي في مصادر المعلومات المعاصرة: هو النفع غير الملزم في أصله، المبذول للآخرين بدافع ذاتي (٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٠٦ و ١٢/١١٨) ، وفَرَّقَ بين القربة والعبادة بأن العبادة تحتاج إلى نية والقربة لا تحتاج إلى نية، وانظر: الكليات (ص) (٧٢٤) قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢/١٥): و القربة ما يتقرب به المتقرب إلى محبوبه.

(٢) انظر : لسان العرب (٨/٢٤٠) ، و تاج العروس (٢١/٤٦٦).

(٣) انظر: ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ، (ص ٨).

المطلب الأول: مشروعية التعزير

جملة القول في أصل التعزير، أنه مشروع، بالكتاب، والسنة، واتفاق العلماء .

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيْرًا** ﴾ [النساء : ٣٤].

وجه الإستشهاد بالآية أن الله ، أذن للأزواج عند نشوز زوجاتهم، بتأديبهن بالوعظ، والهجر في المضجع، والضرب، فدل هذا على مشروعية التعزير (١).

ومن السنة ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»** (٢).

ففي الحديث ضرب الأبناء على الصلاة، إذا بلغوا عشر سنين، وهذا من التعزير (٣). أما اتفاق العلماء: فنص عليه ابن تيمية - رحمه الله (ت ٧٢٨) فقال: " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس لها حد " (٤).

والتعزير مفوض إلى من له سلطة التعزير ؛ لأن التعزير اجتهادي لاتوقيفي، وأن ولي الأمر مخير فيه بحسب الأصلح، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله (٥) .

(١) انظر : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية لعبد الله آل خنين، بحث في المجلة القضائية العدد الأول (ص ٥٩).

(٢) رواه أحمد (١١/٢٨٤)، برقم (٦٦٨٩) ، وأبو داود، كتاب الصلاة (١/١٣٣)، برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني (١١/٨٤) في صحيح أبي داود (٢/٤٠١)، برقم (٥٠٩).

(٣) انظر : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، لعبد الله آل خنين، بحث في المجلة القضائية العدد الأول (ص ٥٩)

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٢).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٦٢)، و المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٨).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة التعزيرية.

غالب الأحكام في الشريعة الإسلامية، شرعة لحكم بالغة، ومقاصد شرعية معتبرة، ومصالح خاصة وعامة، إما مصالح مجلوبة، أو مفساد مدفوعة، و إن كانت بعض الأحكام تعبدية محضة، لم يسترشد إلى حكمها.

وعند البحث في أنواع العقوبات التعزيرية أو الحكم بها لا بد أن نستحضر المقاصد الشرعية للتعزير ؛ حتى لا يكون الحكم متعارضاً مع المقاصد، و متناقضاً مع المصالح.

وسأذكر - بالإجمال - بعض حكم ومقاصد العقوبة التعزيرية:

١- زجر الجاني وردعه و اعتبار غيره به، و تحقيق العدالة.

2 - الإصلاح والتأديب، قال ابن القيم (ت ٧٥١)، في ذكر حكم العقوبات: " أن يحدث له - للجاني- ما يذوقه من الألم توبةً نصوحاً ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة " (1).

والأدب أعم من التعزير ؛ لأن التعزير يكون على معصية، والأدب عليها وبدونها ٢

٣ - إنصاف المجني عليه ورد حق المجتمع، فتنتهي العداوات، وتبطل الثارات.

العين

٤ - تكفير لسيئات الجاني، روى عبادة بن الصامت ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مجلس فقال: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (٣).

(١) انظر : إعلام الموقعين (٢/١٢٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب تعليق من مصطفى البغا (٨/١٧٣).

(٣) رواه البخاري باب الحدود كفارة (٨/١٥٩) برقم (٦٧٨٤) ، ومسلم في صحيحة واللفظ له، كتاب الحدود (٣/١٣٣)، برقم (١٧٠٩).

المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية المذكورة في كتب الفقهاء .

ليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب (١)، لكن الفقهاء ذكروا مجموعة من العقوبات التي يمكن للقاضي التعزير بواحدة منها أو بأكثر، وأصلها البعض إلى أكثر من عشرة أنواع، وهي الوعظ والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير، والتغريب، والغرامة المالية والعزل من الوظيفة والجلد، والحبس، والصلب، والقتل.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل (٢).

وقد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته (٣).

(١) انظر مجموع الفتاوى لأبن تيمية (٣٥/٤٠٦).

(٢) انظر : السياسة الشرعية لأبن تيمية (١/١٥١).

(٣) انظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤/٤٣٢).

المطلب الأول: حكم التعزير بأعمال القرب.

مسألة التعزير بأعمال القرب، أو بمسمى آخر ، للإلزام بالأعمال التطوعية، أو الخدمية (١)، مسألة حديثة، لم يزد عمرها عن سنوات (٢)، وقد انقسم الباحثون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إيقاع العقوبات التعزيرية بأعمال القرب، وممن قال به:

١- أ.د/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان (٣).

٢ د/ عبد العزيز الضويحي (٤).

٣_ أ.د/ناصر الميمان، أجاز العقوبة بالأعمال الخدمية كخدمة المرضى والأيتام، واعترض على جعل الطاعات محلاً للعقوبة (٥).

٤_ د حمزة عبد الكريم و د/ شفاء الفقيه (٦) .

وغيرهم من القضاة الذين قالوا بهذا القول و نفذوا بعض أحكامه (٧).

(١) لها مسميات عديدة، عند الباحثين والكتاب ، ولم يُصطلح على تسمية معينة لها.

(٢) انظر: القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية، للباحثين: د/حمزة عبد الكريم و د/شفاء الفقيه، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد، ٩٨، عام ٢٠١٤ م ، المجلد ٢٩، (ص ٣٩٣).

(٣) انظر : ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية)، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتاريخ

٥/١٤٣٠هـ، (ص ٣٣ ٣٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية للباحثين: د/حمزة عبد الكريم و د/شفاء الفقيه، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد، ٩٨، عام ٢٠١٤م، المجلد ٢٩، (ص ٤٠٦).

(٧) منهم على سبيل المثال الشيخ/ محمد بن عبد العزيز العبد الكريم، قاضي المحكمة العامة بالمويه، وله نماذج تطبيقية منشورة في صحيفة الرياض السعودية، الصادرة يوم الأحد، ١٤٢٨/٢/١٤هـ، العدد (١٤٣٢). والشيخ/ عبدالله صالح العضيبي، قاضي محكمة محافظة بدر، وقد أصدر حكماً على مواطن أُلزمه برفع الأذان لمدة شهر في أحد جوامع بدر، وحفظ جزء واحد من القرآن الكريم، نُشر هذا في جريدة الرياض الأحد ١٩/ العدد (١٤٣٢) في ٢٠١٤/٢/١٥هـ العدد (١٥٥٥٣).

القول الثاني: وهو القول بمنع إيقاع العقوبة التعزيرية بأعمال القرب والطاعات المحضه، وممن قال به:

د / ناصر الميمان و أجازها في الأعمال الخدمية، و وافقه على هذا الرأي، أ.د/ عبدالله العمار (١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدل من قال بالجواز بقياس العقوبة التعزيرية بأعمال القرب على الكفارات، مثل إطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارت الظهر، وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في كفارة اليمين.

ومن أمثلة الكفارات مايلي:

١ كفارة الجماع في نهار رمضان عند عدم القدرة على العتق، أو صيام شهرين متتابعين، ودليله حديث أبي هريرة ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، يَا اللَّهُ ، رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « تُمْ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ، بَعَزَقَ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِذَا » قَالَ : أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِأُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » (٢).

(١) انظر : ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية)، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ، (ص ٣٣ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (٣/٣٢)، برقم (١٩٣٧) ، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الصيام (٢/٧٨١)، برقم (١١١١).

٢ كفارة الظهر (١) ، مع عدم القدرة على العتق أو الصيام، دليله قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بِيرٍ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَطِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ خُذُوا اللَّهُ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة: ٣-٤] .

وجه القياس : أن كلا الأمرين إلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، والصدقات المالية تكاليف تعبدية، ألزم بها القرآن الكريم في حالات متعددة، علاجاً

و تأديباً على وقوع بعض المخالفات من المسلمين، وإن كان هذا حكماً من الله ، كفارة عل، للمعصية، فإن فيه معنى العقوبة(٢).

المناقشة: أن القياس على الكفارات لا يصح، لأن الكفارات مقدرات، وليست محلاً للقياس (٣).

قال العز ابن عبد السلام ت (٦٦٠هـ): "وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر؟ أم جواير؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان؛ لأن تقويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان والظاهر أنها جواير؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم). ٤.

(١) الظهار هو : تشبيه الرجل لزوجته أو بعضها بظهر أمه أو بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً، بنسب أو رضاع، انظر: الإنصاف (٩/١٤٠).

(٢) انظر : التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة (٢/٢٤٥).

(٣) انظر: ملخص التعقيبات على البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية)، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ، (ص ٣٦) ، والتعقيب من أ.د/ ناصر الميمان.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٥٠).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة الله ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ لا عَن الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَأصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ له : «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِيَّيْ أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرِذْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (١).

والشاهد في هذا الحديث أنه يعد أصلاً في التعزير بالأعمال التطوعية، التي هي من قبيل العبادات المحضة الفاصرة (٢).

ويلاحظ فيه وجود علاقة بين العقوبة التأديبية وطبيعة المخالفة التي وقعت، فقد جاء العقاب من جنس العمل الذي وقع فيه الرجال، وهذا أبلغ في التأديب والزجر عند رفض الاستجابة للأوامر (٣).

المناقشة: يجاب عن الإستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الأمر بالوصال لرجال الذين لم ينتهوا هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وطاعته واجبة، وأمره لهم إنما كان رحمةً بهم، كما ورد في الصحيحين عن عائشة الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ ، عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» (٤) ، فلا تقاس أوامر غير النبي صلى الله عليه وسلم به، في أمر تعدي، جاء في وقت التشريع، فإذا قلنا أن أحداً ممن تجب طاعته أمر أحداً بالوصال . إذا اعتبرنا بالخلاف الذي فيه (٥) ، وعصا الأمور ، فهل نوجب عليه الطاعة؟ أو هل يأثم بهذا؟.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٣/٣٧) ، برقم (١٩٦٥)، و مسلم في صحيحه، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤) برقم (١١٠٣).

(٢) انظر: ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية)، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في ١٤٣٠/٤/٥هـ، (ص 21).

(٣) انظر: القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية للباحثين: د / حمزة عبد الكريم و د/شفاء الفقيه، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٨ ، عام ٢٠١٤م ، المجلد ٢٩ ، (ص ٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب الوصال، (٣/٣٧)، برقم (١٩٦٤) ، ومسلم في صحيحه، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٦)، برقم (١١٠٥).

(٥) انظر : تفصيل الخلاف في هذه المسألة ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٠٤) وما بعدها.

الثاني: أن الصيام - ويقاس عليه باقي العبادات أمر تعبدية يفنقر إلى نية، وإخلاص، وتتحقق فيه النية أكثر من غيره من العبادات، كما جاء في حديث أبي هريرة ، قال: قال له، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي ، به... »(١)، وعليه فإن أمر النبي ، الرجال الذين لم ينتهوا عن الوصال، لا يزيد في نيتهم إلا تصحيحاً لها وقوة، حيث أن الدافع الذي حملهم على عدم الإنتهاء عن الوصال هو متابعتهم لنبي ، و تشبههم به، وليس عصياناً منهم لأوامر الله ، يدل عليه قولهم : (فإنك يا رسول الله تواصل)، وعليه فإن استحضار نية التعبد عند القيام بعمل القربات لا يتحقق بالأمر المجرد دون عقوبة، وإذا لم يتحقق بالأمر، فإنه لن يتحقق بالعقوبة.

الدليل الثالث: عن ابن عباس ، قال : «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ» قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَوْمًا يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بِدَحْلٍ (٣)، بَدْرٍ هُوَ اللَّهُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا (٤) .

قيل إن ثبت بعد التأمل أن فداء الأسرى يعد من باب التعزير، فإنه سيكون أصلاً في حكم المسألة، ومع كونه غير صريح في الدلالة على المسألة بخصوصها ، إلا أنه يفيد أن استبدال العقوبة المالية . وهي مبلغ الفداء _ بعمل يخدم فئة من المجتمع، وهو تعليم الكتابة للصغار، له _ أصل في الشريعة من فعل النبي الله فلا مانع من التعزير به وأمثاله إذا كان فيه مصلحة(٥).

(1) أخرجه البخاري، باب فضل الصوم (٣/٢٤) ، برقم (١٨٩٤) ، مسلم في صحيحه واللفظ له، باب فضل الصيام (٢/٨٠٧)، برقم (١١٥١).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: " القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به"، (٤/٢٠٣). (٣) (دُخِلَ) : الذحل الثَّار ، وقيل طلب مكافأة بجنانية جنيت عليك، أو عداوة أُتيت إليك. لسان العرب (١١/٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٢)٤، برقم (٢٢١٦)، قال ابن (٤ / ٩٢)، برقم (٢٢١٦)، قال ابن كثير في البداية والنهاية بعد ذكر الحديث: "انفرد به أحمد وهو على شرط السنن .

(٥) انظر: ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية)، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في ٤٣٠/٤/٥٥هـ، (ص ٢١ و ٣٦).

ونوقش: أن قضية الفداء لا تعد من التعزير (١).

الدليل الرابع: أن التعزير بالأعمال التطوعية وأعمال القرب، يُحقق جميع الحكم التي شرع من أجلها التعزير، كما يتحقق بالعقوبات الأخرى؛ كالسجن، والضرب، والتشهير وغيرها.

و يردع الجاني وغيره، ويتحقق معها مصالح كثيرة، مثل صلاح الجاني، والتأثير الإيجابي على شخصيته، والتخفيف من الأضرار النفسية التي قد تلحق المجرم من إيداعه في السجن، كما تحد من التكاليف المالية التي تُصرف على السجن (١).

ونوقش: بأن التعزير بالأعمال التطوعية المستحبة قد يؤدي إلى نفرة الناس منها، وعدم إقبالهم عليها، وذلك يخالف المقصد العام للعبادات فتتحول العبادات إلى عقوبات، ويتأكد هذا بشكل أكبر حينما تتجه العقوبة بما هو من قبيل العبادات المحضنة، ذات النفع القاصر، والتي يحتاج معها إلى إستحضار نية التعبد، فتمتحن هذه العبادات بتفريغها من المعنى الذي شرع لأجله (٢).

واستدل بعض الباحثين بأدلة إما ضعيفة، وإما قيل فيها بالنسخ، أو بقاعدة لم صحتها (٣)، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال، لذلك إكتفيت بذكر أبرز الأدلة عند القائلين بالجواز.

(١) انظر: القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية للباحثين: د/حمزة عبد الكريم و د/شفاء الفقيه، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٨، عام ٢٠١٤م، المجلد ٢٩، ص ٤٠١)، و ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في ١٤٣٠/٤/٥هـ، ص (٢٦)

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التعزير بالأعمال التطوعية المستحبة يؤدي إلى نفرة الناس منها وعدم إقبالهم عليها، وذلك يخالف المقصد العام للعبادات (١).

الدليل الثاني: أن العبادات التي هي قربة إلى الله تتحول إلى عقوبات، ويصعب مع ذلك استحضار نية التعبد، فتمتحن هذه العبادة بتفريغها من معناها الذي شرعت له؛ لأن الجاني في هذه الحالة سيستحضر ما يصاد نية العبادة عند فعله لها، كونه يفعلها مكرهاً على سبيل العقوبة (٢).

المناقشة: أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١_ أن مبدأ جعل العبادة جزاء على اقتراف المعصية أمر أقرته الشريعة ودليل ذلك مشروعية الكفارات، كما تقدم، حيث أن الله لا شرع إلزام العاصي بفعل عبادة من العبادات، وهذه العبادات وإن كانت للتكفير، إلا أن فيها معنى التأديب والزرع والردع، ولذلك يطلق على الكفارات لفظ العقوبة، فما المانع من التعزير بمثل ذلك.

٢_ إذا تقرر في الشريعة إسلام من أكره على الإسلام في الظاهر، و أن من امتنع عن الصلاة يستتاب فإن أعلن توبته وصلى و إلا قتل، يدل على أنه إذا أعلن التوبة قبلت منه ظاهراً، مع احتمال كونه كاذباً في الباطن، فهذا فيه إلزام بما يحتاج إلى نية، ولا فرق بين أن يكون الإلزام بحكم الشرع أو بقضاء القاضي(٣).

(١) انظر: القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية للباحثين : د/حمزة عبد الكريم و د/شفاء الفقيه، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٨ ، عام ٢٠١٤م ، المجلد ٢٩ ، (ص ٣٩٤)، و ملخص البحوث المقدمة لحلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في ١٤٣٠هـ/٤/٥٥، (ص ٢٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها، نجد أن الأعمال الخدمية التي لا تحتاج إلى استحضار النية والتي يتعدى نفعها إلى غير الفاعل الاتفاق فيها ظاهر عند أصحاب القولين.

إنما وقع الخلاف في أعمال القرب التعبدية المحضة، والذي يحتاج فيها إلى استحضار نية التعبد عند القيام بها.

والذي يترجح منع التعزير بأعمال القرب التعبدية المحضة للأسباب التي سأذكرها في **المطلب الثاني**.

المطلب الثاني: أسباب منع العقوبة التعزيرية بأعمال القرب.

١ أن الأعمال التعبدية تستوجب استحضار النية والأخلاص فيها، وهذا لا يمكن تحققه إذا كانت هذه العبادة عقوبة ولأن إخلاص النية إحدى شرطي قبول العمل، فإذا فسدت حكماً بفساد العمل، ولا تمييز بين العادة والعبادة إلا بنية.

فإذا قال قائل: يستطيع الجاني أن يستحضر نية التعبد مع القيام بالعقوبة، فالجواب عليه بقول: أننا نستطيع أن نجعل كل مباح عقوبة، كالنوم، والأكل، واللقمة يضعها في في زوجته، بشرط احتساب الأجر ونية التعبد، وهذا لا يمكن تحققه على الواقع، ولا التحقق منه إذا حكمنا به، فقد تتقلب بعض العبادات إلى عادات وبعض العادات إلى عبادات، بسبب

اختلاف النيات.

٢_ أن من قاسها على الكفارات فإنه قياس مع الفارق، وذلك لسببين:

أ_ أن الأمر بالكفارات أمر تعبدى من الله ، ورسوله ، تقبله النفوس، وتقبل عليه، لتكفير ما وقع من المخالفة الشرعية بارتكاب محذور شرعي، أو ترك مأمور، بخلاف أمر البشر بها على مخالفة قد تختلف فيها وجهات النظر، أو تتباين النظرة إليها باختلاف الأعراف والزمان والمكان.

ب. أن الكفارات مقدرة تقديراً شرعي يُحكم بها عند توفر الشروط وانتفاء الموانع، بخلاف مخالفة الأنظمة والقوانين التي لا تنضبط بالشروط، ولا تعتبر بالموانع.

٣_ أن التعبد لله لا يكون زاجراً و إنما يكون تقرباً وأنساً لمن يقوم بالعبادة.

٤_ أن العقوبة بأعمال القرب سبب لنفرة الناس منها.

٥_ أن العبادات تتحول إلى عقوبات فيستهان بالعبادة وينقلب مفهوم العبادة عن المفهوم الذي شرعت لأجله.

ومع ذلك لا تستبعد القرب الشرعية من باب التعزير جملةً وتفصيلاً، لكنها تبقى محفزات لمن قام بها باختياره لتخفيف العقوبة أو إلغائها .

ويبقى التعزير بالأعمال الخدمية من الخيارات المتاحة أما السلطة التنظيمية والقضائية.

المطلب الثالث: بعض ضوابط التفريق بين أعمال القرب و غيرها.

إن بعض من يبحثون عن خيارات متعددة في العقوبات، يخلطون بين المسميات، مثل: أعمال القرب، والأعمال التطوعية والأعمال الخدمية والتشغيل الإجتماعي، والعمل للصالح العام، ويسمون كل ذلك (بالعقوبات البديلة)، وهذه التسميات وإن كان بينها وجه شبه من حيث الجملة، إلا أن بينها فروق، تتضح هذه الفروق عند تعريف كل مصطلح على حدة، وضرب الأمثلة عليه، وتبيين حكم التعزير به، وكونه يصح أن يكون عقوبة أو لا يصح أن يكون عقوبة.

ومن أجل عدم الخلط بين المسميات عند اختيار عقوبة حديثة، جعلت بعض الضوابط التي أرى من خلالها أنه يمكن أن نخرج بها أعمال القرب من هذه المسميات؛ بناءً على المنع بالتعزير بأعمال القرب، وهذه الضوابط كما يلي:

١_ كل عمل لا يجوز أخذ الأجرة عليه يُمنع أن يكون عقوبة تعزيرية(١)؛ كالصلاة،

وكل عمل مباح يجوز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون عقوبة تعزيرية.

٢_ كل ماصح وانضبط أن يكون عملاً وظيفياً، صح أن يكون عقوبة تعزيرية، وما لم يصح أن يكون عملاً وظيفياً يُمنع من التعزير به، وهذا وإن كان يشبه الأول؛ إلا أنه ليس كل عمل يؤخذ عليه أجرة يصح أن يكون عملاً وظيفياً؛ مثل سائق سيارة الأجرة.

٣_ أي قرينة لا يمكن الإلزام بها يمنع أن تكون عقوبة تعزيرية؛ كالصلاة، والذكر . ٤_ كل قرينة لا تصح حكماً إلا بنية يمنع من التعزير بها، فإذا أمسك إنسان عن الطعام وغيره بدون نية العبادة حكماً بعدم صحتها، لأنها عبادة تقتقر إلى نية.

٥_ عدم امكانية التحقق من تنفيذ العقوبة؛ كالصيام.

(١) قال القرافي (ت ٦٨٤) في كلامه عن عدم بيع شيء من الأضحية " والقرب لا تقبل المعاوضة وإنما

الله تعالى أذن في الانتفاع بها" الذخيرة (١٥٧/٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: إن التعزير بأعمال القرب من النوازل المعاصرة التي لا يتجاوز عمرها سنوات معدودة، وقد تضمنت في أبحاث مختصرة، ومقالات متناثرة فجمعت ما استطعت جمعه من هذه الأبحاث والمقالات، وبعد هذا العرض الموجز للأقوال واستعراض الأدلة والمناقشة نتج عن البحث بعض النتائج والتوصيات.

أولاً النتائج:

- ١ - المنع من التعزير بأعمال القُرب ؛ للأسباب المذكورة في المطلب الثاني من المبحث الثالث.
- ٢ أن العبادات لها قدسيته، ومقاصدها، وأي شيء يُنقص من قيمتها في قلوب الناس يجب أن يمنع منه.
- لا يمنع من جعل القُرب الشرعية محفزات لتخفيف العقوبة التعزيرية، من غير إلزام. ٤_ أن عقوبة التعزير إجتهادية، لا توقيفية، والحاكم مخير فيه بحسب المصالح العامة. ٥_ أن المصطلحات أوعية لما تحمله من تعريفات، فإذا أُدخل في المصطلح ما ليس منه فيه، اختلفت الأحكام والنتائج.
- ٦_ عند إيجاد عقوبة جديدة يجب النظر إلى المآلات والمقاصد الشرعية، ومراعات الأعراف المجتمعية.

ثانياً : التوصيات:

- ١ - زيادة البحوث في إيجاد عقوبات جديدة.
 - ٢ التركيز على كيفية تطبيق العقوبات الجديدة على أرض الواقع.
 - البحث عن طرق إزالت العقبات وحل المشكلات، أمام الجهود المبذولة.
- أهم المراجع والمصادر:
- القرآن الكريم.
- الفهارس
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. بيروت، دار الكتاب العربي.
- بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح للدردير ، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن ،عابدين، بيروت، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.

سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

شرح صحيح مسلم. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر .

الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .

الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي. لأبي البركات أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية.

شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - 1993 م

الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣ هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: ١٩٨٧ الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩ هـ.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) . المسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ضعيف سنن النسائي. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: ١٤١١ هـ.

فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير). لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع. لعلاء الدين

المرداوي، وحاشية ابن قندس عليه، لأبي بكر بن إبراهيم البجلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ودار
المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. ٢٨_ القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م.

٢٩ الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -
1994 م.

الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

كشاف القناع عن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

المبسوط. الشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ١٤١٤هـ.

المجموع شرح المذهب. لمحبي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. ٣٥ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٦ مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط - عادل: مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد
المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧ المغني شرح مختصر الخرق لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة لقااهرة.

٣٨_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد بن محمد الشربيني، واعتنى به الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث
العربي بدون طبعة وبدون تاريخ. ٣٩_ مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٩هـ.

٤٠_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل
للمواق، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.